

الفروع وتصحيح الفروع

قيل لأحمد يقوم ثم يسجد قال يسجد وهو قاعد ويكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سر (ش)
وسجوده لها (م ه ر) .
وقيل لا قال ابن تميم اختاره الشيخ ونص عليه أحمد وإن فعل خير المأموم .
وقيل يلزمه متابعتة (و ه م ر) كصلاة جهر في الأصح (و) ولا يكره قراءتها فيها (م)
ويكره اختصار آيات السجود (و) مطلقا (م) وجمعهما في وقت (و ش)